



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الموصل



كلية علوم الحاسوب والرياضيات



شعبة ضمان الجودة وتقويم الاداء

تعليمات

الترقيات العلمية في الجامعات العراقية

(بالإسميل)

الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
الهينتين / السيد رئيس الهيئة المحترم
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم

م/أعما

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نرافق لكم (طباً) نسخة من تعليمات الترقى العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧
المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٧١) المؤرخة في ٢٠١٧/١١/٢٧.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجب التعليمات المرفقة طبا ... مع الاحترام

أ.د. هشام حسين المعموري
مدير عام الدائرة القانونية والأدارية / وكالة
٢٠١٧ /

نسخة منه إلى /

- مكتب معايير الوزير، للتفضل بالعلم ... مع الاحترام .
- مكتب السادة الوكلا ، للتفضل بالعلم ... مع الاحترام .
- مكاتب السادة المستشارين ، للتفضل بالعلم ... مع الاحترام .
- مكتب السيد رئيس جهاز الإشراف والتقويم العلمي، للتفضل بالعلم ... مع الاحترام .
- مكتب السيد المفتش العام ، للتفضل بالعلم ... مع الاحترام .
- مكتب منسق اقليم كردستان، للتفضل بالعلم ... مع الاحترام .
- دوائر واقسام الوزارة كافة ، للتفضل بالعلم ... مع الاحترام .
- مركز البحث النفسي، للتفضل بالعلم ... مع الاحترام .
- الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، للتفضل بالعلم ... مع الاحترام .
- اللجنة المركزية للمفصولين السياسيين ... مع الاحترام .
- مكتب السيد المدير العام ، للتفضل بالعلم ... مع الاحترام .
- قسم الشؤون القانونية / شعبة الحقوق ، شعبة العقود والكافالات ، شعبة الاملاك ، شعبة الاستشارات القانونية ،
شعبة الدعاوى ، للعلم ... مع الاحترام .
- قسم الشؤون القانونية / شعبة التشريعات والاتفاقيات / مع الأوليات .
- الصادرة .



استناداً إلى أحكام البند رقم (٤٧) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨
أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

الترقيات العلمية في وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي

المادة ١ - يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس ان يتوافر فيه احد الشرطين الآتيين:-

اولاًـ. أن يكون حائزأ على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزأ على أعلى شهادة علمية أو فنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنج فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.

ثانياًـ. أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٧٠) سبعين نقطة على ان لا تقل عن (٤٦) ستة واربعين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٤) اربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ونشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين في اقل على ان يكون احدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باشتئاء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة ٢ - يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد ان تتتوفر فيه الشروط الآتية :

اولاًـ. أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٤) اربع سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على ان



يجمع ما لا يقل عن (٥٢) اثنين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً. نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الأقل وناشرأ منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٣- يشترط فيمن يرقى إلى مرتبة استاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين :
أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للإختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات وحصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٩٠) تسعة وخمسين نقطة على أن لا تقل عن (٥٩) تسعة وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات و(٣١) واحد وثلاثون نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً. نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) اصيلة بأغلبية التقييمات ونشر منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٤- للتدرسي التقديم للترقية العلمية إلى مرتبة استاذ مساعد أو استاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٢) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة -٥- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية أن تكون :-
أولاً- في مجال التخصص العام أو الدقيق للترقية إلى مرتبة مدرس و(٢) اثنان منها في مجال التخصص الدقيق للترقية إلى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية إلى مرتبة استاذ.



- ثانية. منشورة أو مقبولة للنشر، وممكن أن يكون أحدها مقبولة للنشر.
- ثالثاً. غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.
- رابعاً. غير مستلية من رسائل дипломات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركون له.
- خامساً. منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة.
- سادساً. منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.

المادة -٦- تتحسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجداول المرافقة بهذه التعليمات على أن يحصل الباحث الأول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠٪) ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الأول لنفس البحث و (٧٠٪) سبعين من المائة للباحث الثالث.

المادة -٧- مع مراعات احكام المادتين (٢) و (٣) من هذه التعليمات :-

أولاً. يجوز اعتماد البحوث المستلية من رسائل дипломات العالية أو الماجستير أو الدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية إذا كانت منشورة أو مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا ، وطالب الترقية العلمية ، ويستفاد من بحث واحد فقط.

ثانياً. يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (International Standard Book Number) ISBN لأغراض الترقية العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة .

ثالثاً. يجوز تقديم براءة اختراع ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية.

رابعاً. يجوز قبول بحث واحد ملقي في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية إذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر أو في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية.



المادة-٨- تعد اطروحة الدكتوراه او ما يعادلها بحثاً واحداً أصيلاً مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) ، فيما اذا لم يستند من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لـ حكم القانون.

المادة-٩- أولـاـ يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ - أن تكون صادرة من هيئات جامعية او موسسات علمية او جهات متخصصة معترف بها.

ب - أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى التقويم العلمي .

ج - أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه او من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد او الاستاذية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

د - أن يتوافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات (ISSN) International Standard Serial Number بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق .

هـ - أن تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثـاـثـاـ تـعـمـدـ المـجـلـاتـ الـعـالـمـيـةـ خـارـجـ الـعـرـاقـ فـيـ حـالـةـ توـافـرـ أـحـدـ الشـروـطـ الـآـتـيـةـ :

أ - توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند(أولاً) من هذه المادة .

ب - صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في أحدى الكشافات والفهارس العالمية.

ج - ان تكون ذات معامل تأثير كـ (Impact factor) او ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة .

ثـالـثـاـ تـعـمـدـ المـجـلـاتـ الـعـالـمـيـةـ الـمـحـلـيـةـ الـحاـصـلـةـ عـلـىـ معـالـمـ تـأـثـيرـ كـ (Impact factor) أـسـوـاـ بـمـثـيـلـاتـهـ الصـادـرـةـ خـارـجـ الـعـرـاقـ .



- رابعاً. تعتمد المجلات الالكترونية (Online Electronic Journal) لأغراض الترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ا) و(ب) و(ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.
- خامساً. توافر الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلفة (ISBN).

المادة ١٠. تضاف النسب التالية من مجموع النقاط الحاصل عليها طالب الترقية ، ومن لديهم خدمة مجتمع ومن منصب واحد فقط ، لمن أمضى نصف المدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها وكما مبين في أدناه

أولاً- (٣%) ثلاثة من المانة لمساعدي رؤساء الجامعات او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومن هم بدرجتهم (أصالة او وكالة).

ثانياً- (٥%) خمسة من المانة للعمداء ومساعديهم ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومدراء الأقسام برئاسة الجامعة واعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجتهم (أصالة او وكالة).

ثالثاً- (١٠%) عشرة من المانة لرؤساء الأقسام العلمية والفروع العلمية او مديريو الأقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجتهم .

المادة ١١- أولاً. يشكل مجلس الكلية لجنة الترقىات من (٥) خمسة اعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة استاذ واعضاء من التدريسيين ومن هم بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة استاذ وفي اختصاصات مختلفة.

ثانياً. إذا زاد عدد اقسام او فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد اعضاء لجنة الترقىات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس ويختارون ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً. عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقىات العلمية ضمن الكلية ذاتها فيستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها أو بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة .

رابعاً. تختار اللجنة من بين اعضائها مقرراً لها.



خامسـاً. يكون للجنة الترقـيات العـلمـية سـكريـتـير يـجـيد أحـدـى اللـغـات الـاجـنبـية الـحـيـة وأـسـتـخدـامـ الحـاسـوبـ وـالـانـترـنـيـتـ.

سـادـسـاً. مـدةـ العـضـوـيـةـ فـيـ الـلـجـنةـ (ـ٣ـ)ـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ قـابـلـةـ لـلـتـجـيـبـ لـمـرـةـ وـاحـدـةـ.

المـادـةـ ١ـ٢ـ.ـ أـولـاـ.ـ لـعـضـوـ الـهـيـنـةـ التـدـرـيـسـيـةـ ،ـ أـنـ يـقـدـمـ طـلـباـ تـحـرـيرـيـاـ لـلـتـرـقـيـةـ الـعـلـمـيـةـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـقـسـمـ المـخـتـصـ أـوـ رـئـيـسـ الـفـرعـ فـيـ الـكـلـيـةـ الـتـيـ لـاتـوـجـدـ فـيـهـاـ اـفـسـامـ ،ـ مـنـ تـارـيـخـ إـكـمـالـهـ الـعـدـةـ الـمـطـلـوـيـةـ لـلـتـرـقـيـةـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ مـرـفـقـاـ بـهـ نـسـخـةـ مـنـ كـلـ بـحـثـ مـنـ بـحـوـثـ أـوـ مـوـلـفـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـقـرـصـ مـدـمـجـ يـحـتـويـ عـلـىـ الـبـحـوـثـ وـالـمـوـلـفـاتـ بـصـيـغـةـ (ـP~DF~)ـ مـعـ نـسـخـةـ وـاحـدـةـ مـنـ نـشـاطـاتـهـ الـمـصـادـقـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـلـجـنةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ الـقـسـمـ الـعـلـمـيـ وـرـئـيـسـ الـقـسـمـ.

ثـانـيـاـ.ـ يـحـيلـ رـئـيـسـ الـقـسـمـ أـوـ الـفـرعـ الـطـلـبـ مـرـفـقـاـ مـعـهـ الـبـحـوـثـ وـالـمـوـلـفـاتـ وـأـقـارـارـ الـلـجـنةـ الـعـلـمـيـةـ بـخـصـوصـ الـاقـبـاسـ وـالـتـخـصـصـ الـعـامـ وـالـدـفـيـقـ إـلـىـ لـجـنةـ التـرـقـيـاتـ فـيـ الـكـلـيـةـ أـوـ الـمـعـهـدـ خـلـالـ (ـ٧ـ)ـ سـبـعـةـ اـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـدـيمـ الـطـلـبـ.

المـادـةـ ١ـ٣ـ.ـ أـولـاـ.ـ يـدـقـقـ طـلـبـ عـضـوـ الـهـيـنـةـ التـدـرـيـسـيـةـ مـنـ لـجـنةـ التـرـقـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ الـكـلـيـةـ فـيـ وـجـدـتـهـ غـيـرـ مـسـتـوـفـ لـلـشـرـوـطـ يـبـلـغـ رـئـيـسـ الـقـسـمـ أـوـ الـفـرعـ بـذـلـكـ خـلـالـ مـدـةـ لـاتـزـيدـ عـلـىـ (ـ٧ـ)ـ سـبـعـةـ اـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ إـحـالـةـ الـطـلـبـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ وـجـدـتـهـ مـسـتـوـفـاـ لـلـشـرـوـطـ فـتـحـيلـ خـلـالـ تـلـكـ الـمـدـةـ الـبـحـوـثـ وـالـمـوـلـفـاتـ بـكـتـبـ سـرـيـةـ إـلـىـ (ـ٣ـ)ـ ثـلـاثـةـ خـبـرـاءـ بـاـخـتـصـاصـ طـلـبـ التـرـقـيـةـ وـمـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ وـبـمـرـتـبـةـ أـعـلـىـ مـنـ مـرـتـبـتـهـ فـيـ حـالـةـ التـرـقـيـةـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ مـدـرـسـ وـاسـتـاذـ مـسـاعـدـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ بـيـنـهـمـ مـنـ اـشـرـفـ عـلـىـ طـلـبـ التـرـقـيـةـ وـيـتـمـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـخـبـرـاءـ بـالـخـيـرـاءـ مـنـ الـجـامـعـاتـ الـعـرـاقـيـةـ الـأـخـرـىـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ تـوـافـرـ اـخـتـصـاصـ طـلـبـ التـرـقـيـةـ فـيـ جـامـعـتـهـ.

ثـانـيـاـ.ـ يـقـدـمـ الـخـبـرـاءـ تـقـيـيـمـهـمـ الـعـلـمـيـ خـلـالـ (ـ٣٠ـ)ـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ وـصـوـلـ الـبـحـوـثـ وـالـمـوـلـفـاتـ إـلـيـهـمـ فـإـذـاـ انـقـضـتـ الـمـدـةـ الـمـذـكـوـرـةـ دـوـنـ وـرـودـ الـاـجـابـةـ تـرـسـلـ الـبـحـوـثـ وـالـمـوـلـفـاتـ إـلـىـ خـبـرـاءـ أـخـرـىـ بـالـمـوـاـصـفـاتـ ذـاـتـهـاـ وـلـلـمـدـةـ ذـاـتـهـاـ.

ثـالـثـاـ.ـ يـدـقـقـ طـلـبـ عـضـوـ الـهـيـنـةـ التـدـرـيـسـيـةـ لـلـتـرـقـيـةـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ الـأـسـتـاذـيـةـ مـنـ لـجـنةـ التـرـقـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ الـكـلـيـةـ فـيـ وـجـدـتـهـ غـيـرـ مـسـتـوـفـ لـلـشـرـوـطـ يـبـلـغـ رـئـيـسـ الـقـسـمـ أـوـ الـفـرعـ بـذـلـكـ خـلـالـ (ـ٧ـ)ـ سـبـعـةـ اـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ إـحـالـةـ الـطـلـبـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ وـجـدـتـهـ



مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية والإدارية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم إلى لجنة الترقىات العلمية المركزية في الجامعة لغرض ارسالها إلى (٣) ثلاثة خبراء ويكون أحدهم من خارج العراق والآخرين من داخل العراق و تستكمل اجراءات المعاملة من قبلاها.

رابعاً. عند استكمال عملية التدقيق تحيل لجنة الترقىات خلال (٧) سبعة أيام معاملة الترقى إلى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقى ويقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن معاملة الترقى إلى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقى في مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً إلى لجنة الترقىات المركزية في الجامعة.

المادة - ١٤ - اولاً- يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتالف من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ لا يقل عددهم عن (٧) سبعة اعضاء و لا يزيد على (١١) احد عشر عضواً وباحتياجات مختلفة على ان يكون احد الاعضاء باختصاص القانون و لرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب و الاحتياجات العلمية .
ثانياً. تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة .

المادة - ١٥ - تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية اجراءات معاملة الترقى مع اعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقىات في الكلية و مجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقى العلمية إلى رئيس الجامعة في حالة الترقى إلى مرتبة مدرس او استاذ مساعد ، والى مجلس الجامعة في حالة الترقى إلى مرتبة الاستاذية ليتم اقرارها و المصادقة عليها .

المادة - ١٦ - تشكل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ للنظر في معاملات الترقىات العلمية للدرجات العليا من المسؤولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة و خارجها و منتسبي ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .



تعليمات



المادة - ١٧- تمنح الترقية اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب للترقية او من تاريخ استكمال متطلباتها على ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية .

المادة - ١٨- عند رفض الترقية او تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة او مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع اسبابه و يقوم الاخير بتبلغ طالب الترقية خلال (٧) ايام من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة - ١٩- لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس والمساعد ولدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض .

المادة - ٢٠- اولا- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون احدهم مختصا بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها .

ثانيا- لايجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العمداء او اعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة .

ثالثا- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة.

المادة - ٢١- اولا- تشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من (١١) احد عشر عضوا من المتميزين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية و بمرتبة استاذ وباختصاصات مختلفة على ان يكون احدهم مختصا بالقانون و يسمى الوزير رئيسها و تتولى الاتي :-



أ- النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة الاستاذية وبعد قرارها نهائياً .

ب- النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة (مدرس ، استاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة في المادة (١٦) من هذه التعليمات .

ثانياً. تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويكون لها سكرتير وتختر اللجنة من اعضائها مقرراً لها.

المادة ٢٢- اولا- يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و(٢١) بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء وتنفذ قراراتها بأغلبية الحاضرين .

ثانياً. تكون مدة العضوية في هذه اللجان (٣) ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

المادة ٢٣- تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة (مدرس و استاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية فإذا كان قرارها مخالف لقرار مجلس الكلية عند ذلك تحال معاملة الترقية إلى رئيس الجامعة للبت فيها اما اذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة و اصدرت لجنة الاعتراض قراراً مخالف لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة الى مجلس الجامعة للبت فيها .

المادة ٤- لا يطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس ، استاذ مساعد ، استاذ) وفقاً للشروط الآتية :-

اولاً- ان يكون تسلسله الاول في احد البحوث المقدمة للترقية العلمية .

ثانياً. ان لا يكون البحث مستللاً من رسائل الماجستير او اطارات الدكتوراه المشرف عليها .

ثالثاً. ان يكون البحث منشوراً في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات . (Nature) (Science) او (Thomson Reuters) او (Scopus)

تعليمات



المادة- ٢٥- تعد البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجلات العلمية المسجلة في قواعد البيانات (Nature) او (Thomson Reuters) او (Scopus) او (Science) بحوثاً اصلية و لا تخضع للتفصيم .

المادة- ٢٦- لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحوث ذاتها المقدمة للترقية العلمية في استحصال النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (٤) الملحق بهذه التعليمات .

المادة- ٢٧- يعامل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة و الوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقى الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث العدة على ان يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لا يقل عن (٦) ست ساعات اسبوعيا و ان يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقية .

المادة- ٢٨- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط الازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة- ٢٩- لا تزيد نسبة الاقتباس في البحث المنشور او المقبول للنشر على (٢٠٪) عشرين من المائة.

المادة- ٣٠- لا ترrog معاملة الترقية العلمية الا بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (١) و (٢) و (٣) من هذه التعليمات .

المادة- ٣١- يجوز للباحثين في التخصصات الانسانية الاستفادة من نقاط المعاوضة في جدول رقم (١١) حساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجلات الواردة فيها .

المادة- ٣٢- يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها والعاملون في الجامعات و مؤسسات رصينة خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية وفقا لاحكام البند (رابعا) من المادة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .



تعليمات



المادة- ٣٢- تخضع شروط الترقيات الفنية و اجراءاتها في اكاديمية الفنون الجميلة لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة- ٣٤- لا تسرى احكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها .

المادة- ٣٥- تسرى احكام الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات على اعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية و الجامعة التكنولوجية و يحل القسم محل الكلية و مجلس القسم محل مجلس الكلية ورئيس القسم محل العميد و رؤساء الفروع العلمية محل رؤساء الاقسام العلمية لاغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة- ٣٦- تلغى تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات و هيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ .

المادة- ٣٧- تنفذ هذه التعليمات بعد (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ. د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



تعليمات



جدول رقم (١٠١)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

النقط	عدد المئتركتين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٣٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	المنفرد		المدرس
٤٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
١٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	
٤٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	الأستاذ المساعد
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	
٤٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	الأستاذ
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		



تعليمات



جدول رقم (١ - ب)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الإنسانية

النقط	عدد المشتركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٢٠	منفرد		
١٥	مشترك مع باحث واحد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	مدرس
١٠	مشترك مع باحثين اثنين		
١٥	منفرد		
١٠	مشترك مع باحث واحد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الأستاذ المساعد
٥	مشترك مع باحثين اثنين		
١٥	منفرد		
١٠	مشترك مع باحث واحد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الأستاذ
٥	مشترك مع باحثين اثنين		



تعليمات



جدول رقم (٢)

النشاطات وخدمة المجتمع

التفاصيل	النقط	التفاصيل	نوع النشاط
	١٠	أقل من ١٠٠ صفحة	
	١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة	منفرد
	٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة	
	٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق	
مسجل في الخطة العلمية للقسم العلمي ومثبت في قواعد بيانات	١٠	أقل من ١٠٠ صفحة	كتاب مؤلف او مترجم باستثناء صفحات الفهارس والفوائل والعناوين وعلى ان يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN)
	١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة	مشترك مع مؤلف واحد
	٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة	
	٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق	
	٥	أقل من ١٠٠ صفحة	مشترك مع مؤلفين
	١٠	٢٠٠-١٠٠ صفحة	
	١٥	٢٠٠-٢٠٠ صفحة	
	٢٠	٣٠٠ صفحة فما فوق	
	٥	داخل العراق	بحث منشور في مؤتمر على
	١٠	خارج العراق	



تعليمات



١٥	في التخصص	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي
١٠	خارج التخصص	مقال مراجعة الموضوع subject review
١٠	٥ نقاط لكل مقال	براءة اختراع
٢٥	دولية	اوسمة علمية دولية
١٠	محلية	
١٠	دولية	
٥	محلية	
٥	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	تقييم البحوث العلمية او مراجعة كتاب book review
٦	خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب	
٦	من ٧٩-٧٠ نقطة	
٨	٨٩-٨٠ نقطة	معدل تقييم الاداء
١٠	٩٩-٩٠ نقطة	
١٠	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الامتحانية
١٠	نقطتين عن كل دورة	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية او في التعليم المستمر
١٥		العمل في المستشفيات التعليمية
١٠		رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية
٥		عضو في هيئة تحرير المجلة
٣		مسؤول الوحدة الادارية لضمان الجودة
١٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	
١٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	



تعليمات



على ان تزيد عن ١٠ نقط	١٠	نقطتين عن كل استحداث	المشاركة في استحداث الاقسام العلمية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقط	١٠	نقطة عن كل تكليف	المشاركة في الاشراف التربوي
لطالب الواحد	٥		
للطلابين فأكثر	١٠	الماجستير	المشاركة في الاشراف على طلبة الماجستير
لطالب الواحد	١٠	الدكتوراه	والدكتوراه خارج العراق
للطلابين فأكثر	٢٠		
على ان لا تزيد عن ١٠ نقط	١٠	نقطتين عن كل مشاركة	المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة (اشراف على ابتكار او تصنيع ، اشراف على عمل تطوعي طلابي ، اشراف على مهرجان ثقافي)
على ان لا تزيد عن ١٠ نقط	١٠	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية او لجنة علمية او لجنة استقبال.
على ان لا تزيد عن ١٠ نقط	١٠	خمس نقاط عن كل عام تكليف	الاشراف على الاقسام الداخلية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقط	١٠	خمس نقاط عن كل لجنة	المشاركة في اللجان ال الوزارية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقط	٥	مشاركة واحدة	تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية
على ان لا تزيد عن ٣٠ نقطة		مشاركتين او اكثرب	
		نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1)	الحصول على مؤشر هيرش (H1)
		الحاصل عليها التدريسي من دار نشر Scopus	